

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٣ (ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462)]

٥٣/٥٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بقاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام
المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين
الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين
والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد
سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في
التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم،
و ضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام
وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة
للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع
به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

(١) انظر CD/1478.

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة^(٤)،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي أعادت فيه التأكيد على التزام الدول الأطراف بالمضي في تكثيف جهودها في المجالات التي تتصل بصفة أكثر مباشرة بالأهداف الإنسانية الجوهرية للاتفاقية^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإلى إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي يلزم الدول الأطراف، قبل عام من عقد مؤتمرها الاستعراضي الأول، بأن تواصل بنشاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وواحد وأربعين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1، الجزء الثاني.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1، الجزء الثاني.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1، الجزء الثاني.

- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛
- ٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتنال لها؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛
- ٧ - تدعو جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيد من التطوير في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، وتشجعها على القيام بذلك؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الأول بصفة مراقب، وتحث على الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى يعقد في نهاية المؤتمر الاستعراضي؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٧١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣